المحكمة العسكرية تقضي بسجن 5 من رافضي الانقلاب بأبو المطامير من 5 إلى 25 عام



الأحد 3 يناير 2016 12:01 م

الاسكندرية:

أصدرت محكمة جنايات العسكرية بالإسكندرية حكما في الدعوى رقم 185 لسنة 2015 والمتهم فيها 6 من رافضي الانقلاب 2 حضوريا وهم محروس سعد مصري محارب كاشيك و احمد محمد عبد المعطى بالسجن 5 سنوات وتغريمهم جميعا مبلغ 250 ألف جنيه و 3 غيابيا بالسجن المؤبد 25 سنة وبراءة عمر فريد احمد .

وتعود وقائع الدعوى إلى قيام داخلية الانقلاب بتلفيق تهم لكاشيك وعبد المعطي 4 آخرين بالتجمهر والعمل على إتلاف منشآت عامة والذين تعرضوا خلال الضبط والتحقيق لتعذيب وتنكيل أستمر عدة أيام لإجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يقوموا بها وأحالتهم نيابة الانقلاب إلى النيابة العسكرية لمباشرة الدعوي□

وقد أوضحت هيئة الدفاع كيدية الاتهامات وبطلان تحريات الأمن ومحاضر الضبط وأكدوا لهيئة المحكمة مكتبية هذه التحريات وعدم وجود دليل أو برهان على صحة هذه التحريات مما يفسدها واستندوا إلى عشرات الأحكام الصادرة من محكمة النقض بكون محاضر تحريات الآمن الوطني لا ترقي أن تكون دليلا يعتد به إلا إذا عضدت بشهود أو دلائل مادية وهو ما لا يوجد في أوراق القضية ونفوا وجود أحراز مع المتهمين جميعهم وانه تم ضبط الكثير منهم بالمخالفة لمحضر الضبط إلا أن المحكمة لديها تعليمات بتصديق تحريات الأمن الوطني مما جعلها لا تلتفت لأى أوراق في القضية عدا تحريات الأمن الوطني المعيبة والمشوبة بالبطلان .